Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - INTERPOL
Commission for the Control of INTERPOL's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-INTERPOL
لجنة الرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تقرير النشاط السنوي للجنة الرقابة على محفوظات

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

لعام 2010

النص الأصلي: بالإنكليزية والفرنسية

يُنشر: ☒ بالاسبانية ☒ بالإنكليزية ☒ بالعربية ☒ بالفرنسية

النص العربي

المرجع: CCF/80/12/d353

المحتويات

الموجز **1**

مقدمة **2**

1. أعضاء اللجنة واستقلاليتها **2**

2. دورات اللجنة **2**

3. دور اللجنة وأولوياتها **2**

4. القواعد التي تحكم أعمال اللجنة **3**

5. رأي المنظمة في معاملة البيانات الشخصية الطابع **3**

1.5 السياسة العامة **3**

1.1.5 وضع نهج منتظم وكلي لحماية البيانات في الإنتربول *3*

2.1.5 أهمية عمليات الرقابة بشكل عام *5*

3.1.5 الكشف عن مصادر المخاطر *5*

4.1.5 تسجيل القانون الأساسي للإنتربول وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة *6*

2.5 النظر في المشاريع التي تشمل معاملة البيانات الشخصية الطابع **7**

1.2.5 مشاريع مكافحة الجرائم *7*

2.2.5 رابطة رؤساء شرطة أمم جنوب شرق آسيا – (آسيانوبول) *7*

3.2.5 مشروع ماراس *8*

4.2.5 إيرما (برمجيات إدراة الموارد في الإنتربول) *8*

5.2.5 وثيقة سفر الإنتربول *8*

6.2.5 الكشف السريع عن الهوية *9*

7.2.5 I-link *9*

8.2.5 تعزيز الوضع القانوني للنشرات الحمراء *10*

3.5 بحث مسائل محددة ذات صلة بمعاملة البيانات الشخصية الطابع 11

1.3.5 الأصول القانونية الواجبة 11

2.3.5 المنظمات الإجرامية والإرهابية..... 11

3.3.5 البنود القانونية..... 12

4.3.5 النشرات الخضراء..... 12

5.3.5 النشرات الخاصة الصادرة عن الإنتربول-الأمم المتحدة..... 13

6.3.5 مقتضيات المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول 14

7.3.5 مدى أهمية الإضافات 15

8.3.5 سحب مقتطفات النشرات من موقع الإنتربول الإلكتروني في حال ورود إضافات هامة..... 16

9.3.5 فهرسة الصفحات الإلكترونية عبر محركات البحث 17

.6 عمليات التحقق التلقائية..... 17

1.6 شروط حفظ المعلومات في محفوظات الإنتربول 17

2.6 حفظ المعلومات في إطار المشاريع 18

.7 الطلبات الفردية..... 18

1.7 كيفية إدارة الطلبات..... 18

2.7 متابعة استنتاجات اللجنة وتنفيذ توصياتها 19

1.2.7 الممارسة 19

2.2.7 الإحصاءات..... 19

الموجز

تتمثل مهمة لجنة الرقابة على المحفوظات في كفالة احترام الإنتربول لحقوق الأفراد، في سياق معاملته البيانات الشخصية، بحسب ما تقتضيه القواعد التي وضعتها المنظمة لنفسها، والقائمة على نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ المعتمدة لحماية البيانات. وتضطلع اللجنة بهذه المهمة عبر توفير المشورة للمنظمة بشأن المسائل التي تهمها، من خلال التحقق دوريا من أنشطة معاملة البيانات والفصل في الشكاوى التي تتلقاها من أفراد عوملوا بظلم.

وإن المشورة التي قدمتها اللجنة في عام 2010 تمحورت بشكل خاص حول نتائج ما بذلته المنظمة من جهود تستحق الثناء للتحول إلى جهاز للتعاون الشرطي الدولي أكثر فعالية مما هو عليه الآن. ويمثل مشروع *I-link* تغييرا بارزا في طريقة معاملة البيانات الشخصية عبر قنوات الإنتربول، رافقه إسناد مزيد من المسؤولية إلى المكاتب المركزية الوطنية. وشددت اللجنة على المخاطر التي ينطوي عليها هذا المشروع وعلى ضرورة الإسراع في معالجتها عبر تبني تدابير صارمة لمراقبة النوعية وتكثيف برامج التدريب المخصصة لموظفي المكاتب المذكورة. وأشارت إلى أن هذه التدابير هي أيضا أمر لا بد منه لمساعدة المنظمة في سياق الجهود التي تبذلها لتوسيع نطاق قبول نظام النشرات الحمراء التي تصدرها.

وتبين من عمليات التدقيق التي أجرتها اللجنة في قواعد بيانات المنظمة أن ثمة عددا من حالات عدم التقيد بقواعد الإنتربول. ورحبت اللجنة بإعراب المنظمة عن استعدادها النظر في اعتماد إجراءات محددة لتصحيح هذا الوضع بحيث تضمن أن عمليات معاملة البيانات الشخصية التي تضطلع بها تتفق وأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. وإن اللجنة، رغبة منها في المساهمة في هذا العمل، طلبت من جهة خارجية إعداد دراسة لمقارنة أداء المنظمة قياسا بغيرها في هذا المجال، من المقرر أن تتوفر في عام 2011. وستساعد هذه الدراسة الإنتربول في استحداث نهج شامل لحماية البيانات في المنظمة على جميع مستوياتها. ويلزم لهذا النهج أن يراعي المسؤوليات التي تتولاها المنظمة من حيث اتباع الأصول القانونية لدى معاملتها البيانات الشخصية للأفراد المطلوبين.

وما زالت اللجنة تحقق بعناية في الشكاوى الواردة من أفراد لم تعامل بياناتهم الشخصية وفقا لقواعد الإنتربول. ولا تمثل هذه الشكاوى إلا نسبة طفيفة من القضايا التي تولاها الإنتربول في عام 2010. غير أنها كثيرا ما تثير مشاكل هامة، وفي معظم الحالات، تدفع الأمانة العامة إلى التحرك لتصحيح البيانات الشخصية أو إضافة معلومات إليها أو منع الاطلاع عليها أو حذفها. وحاولت اللجنة، لدى النظر في الشكاوى، وضع استنتاجات عامة يمكن تطبيقها عند بروز مشاكل مثيلة في قضايا أخرى. وهذه المشاكل تتمثل في مدى انطباق المادة 3 من النظام الأساسي على الحالات التي تشمل أعمالا إرهابية، وطريقة معاملة النشرات الخاصة الصادرة عن الإنتربول–الأمم المتحدة، ومدى إمكانية معالجة عمليات طعن الأفراد في المعلومات الواردة في نشرات الإنتربول، عبر تكثيف اللجوء إلى الإضافات على هذه النشرات.

مقدمة

1. يرمي هذا التقرير هو تبيان الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول في عام 2010.

1. أعضاء اللجنة واستقلاليتها

2. كانت اللجنة تضم في عام 2010 خمسة أعضاء، هم:

- الرئيس: السيد هوكس (آيرلندا)، مفوض متخصص في حماية البيانات
- عضو عينته فرنسا: السيد لوكلير، مستشار فخري في محكمة التمييز
- عضوة عينتها الجمعية العامة: السيدة باليسترازي (فرنسا)، مساعدة مدير الشرطة المركزية القضائية
- خبير في حماية البيانات: السيد غروسمان (شيلي)، عميد كلية الحقوق في الجامعة الأمريكية في واشنطن
- خبير في تكنولوجيا المعلومات: السيدة غرغيش (كرواتيا)، مستشارة في تكنولوجيا المعلومات، الوكالة الكرواتية لحماية البيانات الشخصية.

2. دورات اللجنة

3. عقدت اللجنة في عام 2010 ثلاث دورات في مقر المنظمة في ليون مدة كل منها يومان.

3. دور اللجنة وأولوياتها

4. واصلت اللجنة في عام 2010 تولي مهامها الثلاث المتمثلة في الرقابة وإسداء المشورة ومعالجة الطلبات الفردية، وذلك بحسب ما حددتها القواعد التي وضعتها المنظمة لنفسها.

5. وما زالت معالجة طلبات الاطلاع على محفوظات الإنتربول، بما فيها الشكاوى، أحد المواضيع ذات الأولوية. وفي هذا السياق، حرصت اللجنة بشكل دائم على منح مبدأ التضاد أهمية بارزة كجزء من حق مقدمي الشكاوى.

6. وأولت أهمية خاصة لدورها كمستشار لدى الأمانة العامة لشؤون تطوير أدوات الرقابة المشمولة بنظام I-link الجديد الخاص بمعاملة المعلومات عبر قنوات الإنتربول.

7. وركزت عمليات التدقيق التلقائية التي تجريها على حفظ الملفات القديمة التي غالبا ما تكون مرتبطة بمشاريع.

8. وإن ما تطمح إليه اللجنة بشكل عام، بتوليها مهامها، هو السهر على احترام قوانين الفرد لدى معاملة الإنتربول للبيانات الشخصية.

4. القواعد التي تحكم أعمال اللجنة

9. في ما يلي النصوص التي تشكل الأساس القانوني الذي تقوم عليه أعمال اللجنة ومعاملة المعلومات عبر قنوات الإنتربول:

- قواعد اشتغال لجنة الرقابة على المحفوظات، المعتمدة في عام 2008؛
- نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي؛
- قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي؛
- النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول؛
- الجزء الثاني من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على محفوظات الإنتربول؛
- النظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية إلى شبكة اتصالات الإنتربول وقواعد بياناته؛
- القانون الأساسي للإنتربول؛
- النظام الداخلي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول.

5. رأي المنظمة في معاملة البيانات الشخصية الطابع

10. تؤدي اللجنة دور المستشار لدى المنظمة، فتقدم رأيها بناء على طلب الأمانة العامة وتسدي إليها المشورة بشأن عمليات التحقق غير الرسمي التي تجريها ومعالجة الطلبات الفردية.

1.5 السياسة العامة

1.1.5 وضع نهج منتظم وكلي لحماية البيانات في الإنتربول

11. لحماية البيانات في الإنتربول، بدأت اللجنة والأمانة العامة الاضطلاع بعمل شامل لوضع نهج منتظم وكلي ذي بعدين هما:

- أولا – اعتماد آلية لوضع نموذج موحد للمشاريع التي تستتبع معاملة البيانات الشخصية الطابع، يشتمل على جوانبها العملية والتقنية والقانونية لتحسين الرقابة والتدقيق والشفافية.

  وستتيح هذه الآلية للأمانة العامة الاضطلاع على نحو منتظم بتحليل معمق وجدي للمشاريع بغية حماية البيانات في مختلف مراحل إعدادها.

  وتشكل المعلومات التي تجمعها الأمانة العامة ومن ثم تحللها مسبقا في إطار هذا العمل التحضيري أداة أساسية تتيح للجنة المجال لإبداء رأي موثوق ومستقل، وتجعلها تؤدي دورها الاستشاري على أكمل وجه.

ولا ينبغي أن يقتصر تطبيق هذه الخطوات على جميع الدعاوى القانونية ومحاولات الالتفاف على قواعد الإنتربول والمشاكل المتصلة بأمن منظومة المعلومات في الإنتربول فحسب، بل ينبغي أن تطبق أيضا على المسائل التي يثيرها الإنتربول بشأن الحقوق الأساسية للأفراد.

- ثانيا – توفير أدوات على موقع الإنتربول الإلكتروني بغرض تزويد مستخدمي الموقع بمعلومات إضافية عن حماية البيانات، مثل إعداد مذكرة عن ''حماية البيانات: أداة في خدمة التعاون الشرطي الدولي''، ومنح فرصة الاطلاع بطريقة أكثر سهولة على المعلومات المتعلقة بحقوق مستخدمي الموقع، ونشر مذكرات تنبه إلى احتمالات خرق السرية المفروضة على استخدام الإطار المعنون ''مطلوب'' الوارد في الموقع لتقديم طلب للاطلاع على المعلومات التي يعاملها الإنتربول، إلى ما هنالك.

12. وأشادت اللجنة بإضافة وحدة تدريب وتوعية إلى هذين البعدين مخصصة لموظفي الإنتربول وذلك كنشاط من الأنشطة الأساسية الأربعة للمنظمة.

ونوهت اللجنة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتدريب مستخدمي منظومة المعلومات في الإنتربول.

وإن اللجنة، اقتناعا منها بأهمية هذه الخطوات للحيلولة دون حصول أي انتهاك للحقوق الأساسية للأفراد وفي ضوء الخدمات الجديدة التي يوفرها مشروع I-link (ما عادت الأمانة العامة، الخبيرة والمتمرسة في معاملة المعلومات، هي التي تتولى هذا الأمر، بل المكاتب المركزية الوطنية)، ترى أنه ينبغي ترسيخ نظام تدريب مستخدمي I-link في هذه المكاتب وفي الأمانة العامة على حد سواء، على ألا يقتصر التدريب على مسائل حماية البيانات بل يشمل أيضا التحديات التي يواجهها التعاون الشرطي الدولي في مجال حقوق الإنسان بشكل عام.

13. وبدأت اللجنة والأمانة العامة بالاضطلاع بعمل شامل لوضع نهج منتظم وكلي لحماية البيانات في الإنتربول.

ولتحقيق ذلك، باشرت اللجنة في إعداد دراسة تعرض بشكل تام مسائل حماية البيانات في الإنتربول والصعوبات التي تواجَه في هذا المجال، والأدوات (التقنية والعملية والتربوية والقانونية) التي وُضعت في الإنتربول وفي بلدانه الأعضاء، والأفعال التي تبين مدى وعي المنظمة بمسؤولياتها في مجال حماية البيانات.

وستكمَّل هذه الدراسة التي من المقرر أن تصدر في عام 2011 بتحليل مقارن للقواعد والإجراءات السارية في نظم دولية أخرى، وذلك عبر تبيان التحديات الجديدة التي تستتبعها معاملة المعلومات الشخصية الطابع على التعاون الشرطي الدولي عبر قنوات الإنتربول، وتحديد السبل الممكنة للتطور أو آفاق المستقبل بالنسبة للجنة وسير عملها ومكانتها في الإنتربول ودورها.

2.1.5 أهمية عمليات الرقابة بشكل عام

14. ذكّرت اللجنة بأهمية القيام، في إطار سياسة لتجنب ورود الشكاوى، بتبني سياسة شاملة للرقابة الدقيقة على المعلومات المعاملة في محفوظات الإنتربول تتكيف مع الصعوبات الجديدة التي على المنظمة مواجهتها، بغية منع أي سوء استخدام للإنتربول ولمنظومة المعلومات التي يمتلكها.

15. وذكّرت اللجنة بأنه ينبغي أن تصاحب هذه الخطوات منهجيةٌ دقيقة وبأن معايير التنبيه المعتمدة لاتخاذ قرار بالشروع في مثل هذه الدراسات ينبغي تحديدها مسبقا وذلك من أجل ما يلي:

- ضمان مشروعية عمليات الرقابة عبر فهم أفضل للمفاهيم القانونية السارية ومراعاتها،
- تيسير تطبيق التدابير المنبثقة منها على المستوى العملي.

16. ولذلك، أشادت اللجنة بأعمال الرقابة والتدقيق والتحليل التي اضطلعت بها الأمانة العامة. وأشارت إلى أن هذه الخطوات تشكل تقدما كبيرا صوب إقامة توازن جديد بين مقتضيات التعاون الشرطي الدولي والحقوق الأساسية للأفراد والضرورة الملحة لمكافحة كل سوء استخدام للإنتربول.

17. وذكّرت اللجنة بأهمية إطلاعها بشكل دائم على كل احتمالات سوء استخدام الإنتربول التي يتم تبيانها، لكي تأخذها في الاعتبار في سياق أعمالها.

3.1.5 الكشف عن مصادر المخاطر

18. لفتت اللجنة انتباه الأمانة العامة إلى عدد معين من المواضيع التي تشكل مصدرا فعليا للمخاطر على الإنتربول ويتعين أخذها في الاعتبار في إطار سياسة رقابية.

19. وبناء على ذلك، فإن تنزيل معلومات في قواعد البيانات الوطنية تم الحصول عليها عبر قنوات الإنتربول وحفظها في المحفوظات الوطنية ومن ثم حذفها من محفوظات الإنتربول، يشكل عاملا قد يلحق الضرر البليغ بالأشخاص المعنيين وبالإنتربول وبالتعاون الشرطي الدولي.

20. وكذلك هو الأمر بالنسبة لحفظ المكاتب المركزية الوطنية، التي تصدر نشرة ما بناء على طلبها، مقتطفا من هذه النشرة على موقعها الإلكتروني الوطني في الوقت الذي تكون فيه قد سُحبت من موقع الإنتربول الإلكتروني.

- وذكّرت اللجنة بأنه إذا ما بقيت المعلومات التي يقدمها بلد ما ملكا له، فإن النشرات الصادرة بناء على هذه المعلومات تصبح ملكا للإنتربول. وعلى هذا الأساس، لدى الأمانة العامة سلطة رفض نشر هذه المعلومات أو الاحتفاظ بمقتطفات من النشرة (المادة 5.10(ب) من نظام معاملة المعلومات والمادة 38(و) من قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات).

ولذلك، أكدت اللجنة من جديد للأمانة العامة ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة لكي لا تنشر المكاتب المركزية الوطنية على مواقعها الإلكترونية إلا المعلومات الواردة في النشرات التي وافقت الأمانة العامة على نشرها على موقع الإنتربول الإلكتروني، من جهة، ولكي تسحب من مواقعها الإلكترونية مقتطفات النشرات ما إن يتم سحبها من موقع الإنتربول الإلكتروني.

- ولذلك، رحبت اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة من أجل:

- تذكير المكاتب المركزية الوطنية بأنه لا يمكن لها أن تنشر على مواقعها الإلكترونية إلا المعلومات الواردة في النشرات التي وافقت الأمانة العامة على نشرها على موقع الإنتربول الإلكتروني،

- دعوة المكاتب المركزية الوطنية إلى تحديث قواعد البيانات الوطنية التي تضيف إليها معلومات تحصل عليها من محفوظات الإنتربول، وإلى سحب مقتطفات النشرات من مواقعها الإلكترونية ما إن تُسحب من موقع الإنتربول الإلكتروني.

21. وإن تحويل المخالفات إلى ''رموز الجرائم'' أثناء نشر مقتطفات النشرات الحمراء على موقع الإنتربول الإلكتروني يمكن أن يتسبب بلبس شديد. فالمعلومات المتعلقة بمن يصدر شيكا بدون رصيد تعامل على موقع الإنتربول الإلكتروني شأنها شأن المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه في أنهم شاركوا في أنشطة مرتبطة بالجريمة المنظمة. ويشكل هذا الأمر سببا لاحتمال إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تعنيهم هذه المعلومات.

22. ويتعين أيضا مراعاة المخاطر التي ينطوي عليها استحداث وسائل مختلفة على الصعيد الإقليمي والوطني لمعاملة المعلومات.

وإن إنشاء نظام من التدقيق في ضوء المخاطر المبيّنة يمكن أن يكون وسيلة فعالة للكشف بشكل أفضل عن بعض المخاطر، ولإجراء عمليات رقابة وقائية حتى في غياب أي شكوى، ولتحديد وسائل الحد من هذه المخاطر.

4.1.5 تسجيل القانون الأساسي للإنتربول وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة

23. إن اللجنة، بعد إعلامها بمشروع الإنتربول القاضي بتسجيل قانونه الأساسي وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، أعربت عن تأييدها له.

24. وهي، لئن كانت لا تشك على الإطلاق في أن الإنتربول منظمة دولية أنشئت وفقا للقانون الدولي وأنه ينفذ أنشطته بالتقيد به، تعتبر أن من الأهمية بمكان، لضمان فعالية التعاون الشرطي الدولي عبر قنوات الإنتربول، أن يسري هذا الأمر على جميع الخدمات التي تطلبها بلدانه الأعضاء.

25. وهي تعتبر أن تسجيل القانون الأساسي للإنتربول وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة يشكل خطوة لا بد منها لتبديد أي لبس بشأن طبيعة الصك التأسيسي للمنظمة ووضعه، ولتيسير تنفيذ الإنتربول وعبر قنواته للمهام المسندة إليه تنفيذا فعالا، وفقا للقواعد التي حددها لنفسه.

26. إلى جانب ذلك، فإن الاعتراف بمكانة الإنتربول كمنظمة دولية يؤدي بفضل هذا التسجيل إلى تعزيز الحصانة القضائية اللازمة للإنتربول من السلطات القضائية الوطنية في مجمل بلدانه الأعضاء.

2.5 النظر في المشاريع التي تشمل معاملة البيانات الشخصية الطابع

27. إن الأمانة العامة تطلب مشورة اللجنة، على النحو الوارد في أنظمة الإنتربول، بشأن المشاريع الجديدة التي تشمل معاملة البيانات الشخصية الطابع.

1.2.5 مشاريع مكافحة الجرائم

28. إن مشاريع مكافحة الجرائم هي كناية عن أنشطة تتحدد مدتها في ضوء عمليات استعراض دورية تخضع لها، وهي ترمي إلى منع أو مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وتستخدم في المقام الأول البيانات الشخصية المشمولة بقواعد بيانات الإنتربول.

29. وذكّرت اللجنة الأمانة العامة بأهمية اعتماد آلية داخلية تتيح إجراء تحليل معمق وجدي بانتظام للمشاريع التي تنفذها لحماية البيانات. ورحبت بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتحسين إدارة البيانات الشخصية الطابع المرتبطة بالمشاريع.

وحثت الأمانة العامة على ما يلي:

- اعتماد آلية للقيام،كل 5 سنوات على أقصى حد، بتحديث وتنقيح المعلومات المرتبطة بالمشروع والمتاحة على نطاق ضيق، على نحو ما يقتضيه نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي.
- ذكر تاريخ المعلومات المذكورة ومصدرها بانتظام، أيا تكن الوسيلة التي استُخدمت لتقديمها.

استنادا إلى هذه التوصيات، وضعت الأمانة العامة الإجراءات الحالية وعدلتها لتتكيف مع الأدوات الجديدة للتعاون الشرطي الدولي عبر قنوات الإنتربول. وشرعت تراجع الملفات المرتبطة بالمشاريع على أساس هذه الإجراءات الجديدة. وأدى هذا النهج إلى إتلاف بعض الملفات أو حفظ المسجل منها في محفوظات الإنتربول.

2.2.5 رابطة رؤساء شرطة أمم جنوب شرق آسيا – (آسيانوبول)

30. الغرض من مشروع آسيانوبول هو تيسير تبادل المعلومات بين بلدان منطقة آسيا وبالتالي تيسير التعاون الشرطي الدولي.

31. وأخذت اللجنة علما بمشروع القيام، في إطار مشروع آسيانوبول، بإعداد قاعدة بيانات ثالثة لا علاقة لها بوثائق السفر أو المركبات المسروقة، بل بمعلومات عن أشخاص. وأوصت الأمانة العامة باتخاذ عدد من التدابير لضمان توزيع المسؤوليات على النحو اللازم بين الجهات المعنية. وستتابع مدى تنفيذ توصيتها خلال عام 2011.

3.2.5 مشروع ماراس

32. إن مشروع ماراس هو كناية عن قاعد بيانات وُضعت لتسهيل عملية جمع وتصنيف واستخلاص المعلومات المتعلقة بأفراد العصابات الموجودة في منطقة أمريكا الوسطى.

33. وأشادت اللجنة بقوة بمختلف وسائل الرقابة التي وُضعت في إطار هذا المشروع وبالتركيز على تدريب الأشخاص المكلفين بمهمة معاملة المعلومات.

4.2.5 إيرما (برمجيات إدراة الموارد في الإنتربول)

34. إن الغرض من مشروع إيرما هو توحيد وتبسيط وترشيد عمليات إداة الموارد البشرية في الإنتربول عبر الاستعاضة عن البرمجيات الحالية بنظام ساب المتكامل.

35. وفي ضوء المعلومات المقدمة، اعتبرت اللجنة المشروع بمجمله مطمئنا على مستوى حماية البيانات، وخصوصا أمن معاملتها.

36. وإن اللجنة، مع إدراكها أن هذا النظام لا يمنع معاملة البيانات لأغراض تمييزية، حثت الأمانة العامة على اعتماد نهج يتيح التحكم في الوصول إلى النظام واستخدام المعلومات. وأشارت في هذا الصدد إلى أهمية تتبع حركة العمليات.

37. وأبلغت الأمانة العامة اللجنة بأنها ستأخذ توصياتها في الاعتبار.

5.2.5 وثيقة سفر الإنتربول

38. يرمي هذه المشروع إلى إعفاء حملة وثيقة سفر الإنتربول من تأشيرة الدخول.

39. أبدت اللجنة موافقتها العامة على المشروع.

40. ولضمان أمن البيانات المعامَلة وسريتها، أشارت اللجنة إلى ضرورة الحرص، ما أمكن، على استحداث الأدوات العملية المنشودة وعلى التفكير بدقة بالتدابير القانونية التي ينبغي اتخاذها.

6.2.5 الكشف السريع عن الهوية

41. الغرض من هذا المشروع هو تسريع عجلة الكشف على نطاق واسع عن هوية ضحايا الكوارث أو الأشخاص المفقودين جراءها، سواء أكانت الكوارث طبيعية أو من صنع الإنسان.

42. واطلعت اللجنة على المراحل الأولى لهذا المشروع الطموح الذي ستواصل بحثه وهو في طور التطبيق.

7.2.5 I-link

43. الغرض من هذا المشروع هو تيسير معاملة المعلومات عبر قنوات الإنتربول وضمانها وتحسينها إلى أقصى حد. والجانب الجديد الذي ينطوي عليه هذا المشروع هو أنه يتيح للبلدان الأعضاء في الإنتربول القيام بنفسها بتسجيل ما لديها من معلومات في محفوظات المنظمة، بدون الحاجة إلى إرسالها إلى الأمانة العامة للإنتربول لتتولى تسجيلها.

44. ونوهت اللجنة مرة أخرى بالإمكانات التي ينطوي عليها مشروع I-link الذي يتوقف نجاحه إلى حد بعيد على جودة الأدوات التقنية المتوافرة وعلى تنظيمه وفقا لقواعد وتعليمات استخدام محددة.

45. وذكّرت اللجنة بأن مشروع I-link يلقي مسؤوليات جديدة على كاهل المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة، لذلك ينبغي الإسراع في تحديد مسؤوليات الجهات المعنية بالتعاون الشرطي الدولي عبر قنوات الإنتربول مع مراعاة ما يلي:

- التطورات الحالية على الساحة الدولية التي تزيد من حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق المنظمات الدولية والهيئات المرتبطة بها، مثل المكاتب المركزية الوطنية،
- المسؤولية المشتركة التي يتحملها الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في حال حدوث ضرر بسبب معاملة خارجة عن الأصول لمعلومة مسجلة مباشرة في قاعدة بيانات المنظمة.

46. وشددت اللجنة على أهمية استحداث آليات للتحقق من مضمون المعلومات وتطبيقها بسرعة على المعلومات التي تعاملها البلدان مباشرة في قاعدة بيانات الإنتربول، وآليات للتحقق بشكل منظم من عينات منها، يتعين أن تصاحبها عملية تدقيق يدوية تقوم بها الأمانة العامة.

ولذلك، أشادت اللجنة بالأعمال المضطلع بها لتحقيق ما يلي:

- وضع سياسة وأدوات للتأكد من تواؤم مجمل عمليات معاملة البيانات التي تُستخدم فيها منظومة I-link، ليس من الناحية التقنية والعملية والعملياتية فحسب، بل أيضا من ناحية المضمون،
- توفير التدريب لمستخدمي منظومة I-link.

47. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن عمليات المراقبة والتواؤم هذه يجب أن تكون دقيقة ومنظّمة وشاملة، لا لأمن البيانات وسلامتها فحسب، بل أيضا لمدى تقيد معاملة البيانات مع القواعد السارية، سواء أكان الأمر يتعلق بالنشرات أو التعاميم.

وأوصت أيضا بالقيام بما يلي:

- اعتماد نُهج لإدارة الروابط القائمة بين الملفات الخاصة بالشخص نفسه و/أو القضية نفسها،
- مراقبة المبالغة التي يقع فيها بعض البلدان عند توصيف بعض المخالفات، التي تشكل، بالإضافة إلى إعطاء هذه المخالفات رموزا مبهمة، مصدر التباس قد يزعزع أركان التعاون الشرطي الدولي وينتهك الحقوق الأساسية للأفراد.

48. وذكّرت اللجنة أخيرا بأن تسجيل المعلومات في قواعد بيانات الإنتربول قبل تحقق الأمانة العامة منها، يجعل فعالية عمليات التحقق مرهونة ليس فقط بمستوى جودة الآليات التي تولد هذه المعلومات، بل أيضا بسرعة اعتمادها، لكي تُتخذ في أقصى سرعة ممكنة كل التدابير الوقائية التي تعتبر لازمة في حال الشك في عدم التقيد بقواعد الإنتربول.

49. وأخذت الأمانة العامة علما بتوصيات اللجنة التي ستخضع للبحث في إطار قواعد البيانات المتعلقة بآليات الرقابة قيد الإنشاء.

8.2.5 تعزيز الوضع القانوني للنشرات الحمراء

50. إن النشرة الحمراء وثيقة يصدرها الإنتربول بناء على طلب بلدانه الأعضاء التي تسعى إلى التوقيف المؤقت لشخص تبحث عنه بموجب مذكرة اعتقال أو حكم قضائي، من أجل تسليمه.

51. واطلعت اللجنة على حصيلة أعمال الفريق العامل المعني بتعزيز الوضع القانوني للنشرات الحمراء وفعاليتها على الصعيد الدولي.

52. ورحبت بإعراب فريق العمل عن رغبته في تحسين نوعية النشرات عبر تعزيز الشروط المطلوب تلبيتها، شكلا ومضمونا، للموافقة على إصدارها.

53. وتطرقت اللجنة أيضا إلى بحث المفهوم الدقيق للأهمية التي تكتسيها معلومة ما على الصعيد العملي لأغراض التعاون الشرطي الدولي. وأبدت رغبتها في تعميق بحث هذه المسألة في ضوء تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن المعايير المستخدمة حاليا لتحديد المعلومات التي لا تكتسي على الصعيد العملي قدرا من الأهمية يكفي لتبرير إصدار نشرة. لذا، فإنها ستواصل بحث هذه المسألة خلال عام 2011.

3.5 بحث مسائل محددة ذات صلة بمعاملة البيانات الشخصية الطابع

54. استأنفت اللجنة، في معرض بحث الطلبات الفردية، معالجة مسائل معينة ذات صلة بالسياسة العامة أبدت رأيها فيها.

1.3.5 الأصول القانونية الواجبة

55. بحثت اللجنة مسألة ''الأصول القانونية الواجبة'' والدور الذي عليها تأديته في منظمة تعنى بالتعاون الشرطي، في سبيل تزويد مقدمي الشكاوى بأفضل الضمانات لإنصافهم.

56. إن مبدأ ''الأصول القانونية الواجبة'' يقوم على توازن دقيق بين التحديات والمسؤوليات والعوائق، ويقتضي درسه بعمق مع مجمل الجهات المعنية.

57. وإن مبدأ احترام السيادة الوطنية التي يقوم عليها التعاون عبر قنوات الإنتربول هو أيضا معيار شديد الأهمية. وما زالت اللجنة تبحث عن الوسائل الكفيلة بإطلاع كل من الجهات المعنية على ما لدى الأخرى من وقائع ومن معطيات قانونية لدى بحث الشكاوى. ويتعين إقامة توازن دقيق بين مبدأ السيادة الوطنية التي تقوم عليها قواعد الإنتربول، وضرورة حفظ السرية التي تشكل جزءا من التعاون الشرطي، وضرورة منح مقدمي الشكاوى فرصة الرد على الحجج التي تقوم عليها التهم الموجهة ضدهم.

58. وتقيّم اللجنة مدى أهمية الحجج الفعلية التي تُعرض عليها، لكنها لا تدقق قانونيا في المعلومات المتوافرة. فهي تتلقى معلومات ولا تتولى تقييمها.

59. وإن كيفية معالجة المسألة الهامة المتمثلة في مسؤولية مختلف الجهات المعنية بالتعاون الشرطي الدولي عبر قنوات الإنتربول، التي تناقَش في إطار الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات، سيكون لها هي أيضا تداعيات على ما تؤول إليه ''الأصول القانونية الواجبة'' المطلوب التقيد بها عبر قنوات الإنتربول. وستتابع اللجنة عن كثب ما يطرأ من مستجدات على هذه المسألة.

2.3.5 المنظمات الإجرامية والإرهابية

60. ثمة مشكلة تعترض اللجنة أكثر فأكثر في معرض بحثها الشكاوى ألا وهي الكشف ليس فقط عما إذا كان الشخص المعني ينتمي إلى منظمة إجرامية، ولربما إرهابية، بل أيضا عما إذا كان في الوسع اعتبار المنظمة فعليا منظمة ''إرهابية''.

61. ولاستيعاب هذه المسألة بشكل أفضل، دعت اللجنة الأمانة العامة إلى تزويدها بعدد من المعلومات الدقيقة عن المعايير والإجراءات المعتمدة لإدارة هذا النوع من الملفات. ورحبت بالردود الأولى التي وردتها وذكّرت بأنه لا بد من:

- أن تكون محفوظات الإنتربول على درجة من الدقة بحيث يبرَّر تسجيل المعلومة،
- أن تشتمل هذه المحفوظات على معلومات فعلية تتيح اعتبار المنظمة إجرامية، من جهة، وإرهابية من جهة أخرى، إن كانت هذه هي الحال.

3.3.5 *البنود القانونية*

62. استفسرت اللجنة من جديد عن مسألة شديدة الحساسية وهي مسألة معاملة المعلومات ذات الصلة بمكان الأشخاص المطلوبين، وعلى الأخص إعادة الأخذ ببند ''المساعدة على تحديد مكان المجرمين''، أو وضع بند جديد له الغرض نفسه، من أجل المساعدة على الكشف عن الأشخاص الذين ليسوا شهودا ولا مشبوهين.

63. وأعربت عن رضاها لنظر الأمانة العامة في إمكانية قطع الطريق تماما من الناحية التقنية أمام إعداد ملف عن شخص غير مشبوه لكنه يساعد على تحديد مكان شخص مطلوب، بدون إنشاء رابط مع ملف الشخص المطلوب.

وذكّرت اللجنة بأنه لا يجوز حفظ ملف شخص غير مشبوه إلا إذا كان مرتبطا بملف شخص آخر مطلوب. وبالتالي، من المهم إنشاء روابط دقيقة بين هذين الملفين.

ويتعين على الأمانة العامة بحث هذه المسألة في إطار الحق المتعلق بآليات التدقيق في المعلومات وتحديثها عن طريق I-link (انظر الفقرة 7.2.5 أعلاه).

4.3.5 *النشرات الخضراء*

64. إن النشرة الخضراء وثيقة يصدرها الإنتربول للتحذير وإرسال معلومات شرطية عن أفراد ارتكبوا مخالفات جنائية قد يعيدون ارتكابها في بلدان أخرى.

65. اطلعت اللجنة على الجهود التي يبذلها الفريق العامل لتمديد صلاحية النشرة الخضراء لأكثر من خمس سنوات إذا كانت تتعلق بشخص يُحتمل أن يرتكب جرائم جنسية بحق الأطفال أو أن يكون عضوا في عصابة تتخطى أنشطتها الحدود يُحتمل أن يرتكب جريمة أو جنحة أخرى.

وذكّرت بأن فترة السنوات الخمس التي تنص عليها القواعد ليست الفترة القصوى لحفظ المعلومات، بل هي الفترة القصوى التي ينبغي فيها تحديد ما إذا كان ينبغي حفظها. ويعني ذلك، من الناحية العملية، أن على مصدر المعلومات أن يقوم كل خمس سنوات ليس فقط بتحديد ما إذا كان يتعين حفظ هذه المعلومات في محفوظات الإنتربول، بل أيضا التحقق مما إذا كانت المعلومات ما زالت دقيقة ومهمة. لذلك تساءلت اللجنة عن مدى أهمية إعفاء مصدر المعلومات من مهمة التأكد من نوعية المعلومات كل خمس سنوات.

66. وطلبت اللجنة معلومات أكثر تفصيلا عن هذا الموضوع لكي تتمكن من إبداء رأي من موقع المطّلع. وشددت على أهمية تأكد الأمانة العامة، قبل إصدار النشرات الخضراء، من أنها تمتلك معلومات دقيقة وملموسة كافية للشروع في إصدارها.

67. وأخذت الأمانة العامة علما بتوصيات اللجنة التي ستواصل بحث هذه المسألة في ضوء الإيضاحات الأولى التي قدمتها الأمانة العامة.

5.3.5 النشرات الخاصة الصادرة عن الإنتربول–الأمم المتحدة

68. اطلعت اللجنة على آخر جوانب التقدم التي شهدتها المفاوضات بشأن مجمل اتفاقات التعاون مع الأمم المتحدة، وإدارة النشرات الخاصة الصادرة عن الإنتربول والأمم المتحدة، والتحسينات المقرر تنفيذها لرفع جودة النشرات إلى أقصى حد.

- وذكّرت اللجنة بالمصاعب التي تنطوي عليها معاملة المعلومات الواردة من الأمم المتحدة. والمهمة شاقة. غير أن على الإنتربول بعض المسؤولية في مجال معاملتها التي يتعين أن تتم بالتقيد التام مع قواعده.

69. ولذلك، شددت اللجنة على ضرورة أن يمنح أي اتفاق بين المنظمتين الإنتربول فرصة التأكد من نوعية المعلومات التي يعاملها في محفوظاته.

70. وأشادت اللجنة أيضا بما يلي:

- تصميم المنظمتين على العمل لتكثيف تبادل المعلومات لتحسين نوعية النشرات وضمان تحديث المعلومات،

- الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لممارسة رقابتها على النشرات التي تصدرها بناء على طلب الأمم المتحدة، وخصوصا أن في وسع الإنتربول اتخاذ تدابير تحفظية (مثل سحب النشرة من الموقع الإلكتروني أو إضافة تحفظات عن الملفات المعنية) إذا ما كانت المعلومات متناقضة، أو للحد من المخاطر التي تنطوي عليها معاملة المعلومات.

71. وبحثت اللجنة بعناية التدابير الجديدة التي اعتمدتها الأمم المتحدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، لإدارة الطلبات التي تدعو إلى شطب قضايا من القائمة. وأشارت اللجنة إلى أنه بينما تمنح هذه التدابير مقدمي الشكاوى عددا من الضمانات الجديدة، لا يزال يلزم منح الأشخاص المشمولين بنشرة صادرة عن الإنتربول والأمم المتحدة فرصة الاطلاع على الملفات وعمليات الرقابة التي يجريها الإنتربول، وذلك عن طريق اللجنة.

وأشارت اللجنة بارتياح إلى أن الإنتربول لا ينوي، في سياق التفاوض على الاتفاقات بينه وبين الأمم المتحدة، التخلي عن السلطة التي يمتلكها بشأن المعلومات الواردة من الأمم المتحدة التي يعاملها أو الشكاوى التي يقدمها الأشخاص المشمولون بنشرات.

72. وأكدت اللجنة للأمانة العامة، من جديد، أنها ستبقى تتعاون معها للعثور على حلول مقبولة للمسائل الجوهرية المنبثقة من التعاون مع الأمم المتحدة.

6.3.5 مقتضيات المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول

73. يحظّر على الإنتربول حظرا مطلقا، بموجب المادة 3 من قانونه الأساسي، أن ينشط أو يتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

74. واطلعت اللجنة على الصيغة الجديدة من دليل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول، وعلى التدابير الجديدة التي اعتُمدت للحيلولة بشكل أفضل دون احتمال انتهاك مبدأ الحيادية الذي يتعين على الإنتربول التقيد به بموجب المادة المذكورة.

وأشادت اللجنة بالأمانة العامة للعمل الهام الذي اضطلعت به في مجال جمع معلومات الدليل وتحليلها، إذ إنها ستستخدمه كوثيقة مرجعية لمعالجة الملفات ذات الصلة بالمادة 3، مع الحرص على بحث كل ملف من الملفات على حدة.

75. ولاحظت اللجنة أن الإنتربول، منذ أن وافق على التدخل لمكافحة الأنشطة الإرهابية، وهذا موقف صائب، حصر تطبيق المادة 3 من قانونه الأساسي بالملفات التي لا شك قاطعا في أن جوانبها السياسية الطابع تتجاوز جوانبها المتعلقة بالحق العام، وهذا ما حدا باللجنة إلى التوصية باللجوء إلى الإضافات، ليتسنى لكل بلد من البلدان التي يُطلب منها التسليم، في ضوء جوانب الملف، أن يحدد ما إذا بإمكانه التعاون مع البلد الطالب.

ويمكن للتدابير الجديدة التي تبنتها الأمانة العامة لضمان التقيد بالمادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول أن تؤدي إلى تعزيز الحقوق الأساسية للأفراد، شريطة أن تكون جزءا من نهج شامل وبنّاء يحظى بتأييد جميع الجهات المعنية في المنظمة. وما لم يتحقق ذلك، تبقى الإضافات وسيلة فعالة لكفالة احترام الحقوق الأساسية للأفراد ومقتضيات التعاون الشرطي الدولي، في آن معا.

76. واقترحت اللجنة رفد هذا الدليل بتحليل للمسائل التي أثيرت في إطار النشرات الخاصة الصادرة عن الإنتربول والأمم المتحدة.

7.3.5 مدى أهمية الإضافات

77. بحثت اللجنة والأمانة العامة مسألة فتح المجال لإصدار إضافات من أجل إطلاع البلدان الأعضاء في الإنتربول على المعلومات التي غالبا ما ترد بعد تسجيل البيانات المعنية، وتثير الشك في مدى تقيد معاملة البيانات بالقواعد السارية.

ويتعلق الأمر عادة بالملفات التي تُبحث بناء على تقديم شكوى ويتبين منها أنه، استنادا إلى المعلومات التي يقدمها مصدر البيانات ومقدم الشكوى، إذا كانت هذه الملفات تتضمن جوانب سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية، يتعذر حسم ما إذا كانت هذه الجوانب تغلب على الجوانب ذات الصلة بالحق العام، على نحو ما تستدعيه الجمعية العامة للإنتربول منذ عام 1951.

78. وبالفعل، فإن كل حالة من الشك تستتبع بحثا تلقائيا، لكنها لا تؤدي دائما إلى التأكيد بشكل قاطع ما إذا كان حفظ المعلومات يتفق مع هذه القواعد. كما أن المعلومات التي أثارت الشك يمكن أن تؤثر سلبا في مستوى التعاون من قبل بعض البلدان. وهي تمثل إذن معلومات شديدة الأهمية تتعلق بموضوع غالبا ما يكون حساسا ومثيرا للجدل.

لذا، دأبت اللجنة على الحث على اللجوء إلى الإضافات لإطلاع البلدان على المعلومات التي يحيط بها الشك ويمكن أن تؤثر سلبا في مدى تعاونها. وتتساءل الأمانة العامة بشأن احتمالات ''تلوث'' الجهات المعنية الوطنية الموجودة في الخطوط الأمامية (لاسيما في المواقع الحدودية) بالمعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى التباس وتقوض التعاون الشرطي الدولي.

79. واتفقت اللجنة والأمانة العامة على أن الإضافات، لئن كان الغرض من إصدارها ليس إطلاع البلدان الأعضاء في الإنتربول على الآراء العامة التي تبديها عن شؤون قيد البحث هيئات معينة مثل البرلمان الأوروبي أو منظمة العفو الدولية، يلزم إصدارها للإبلاغ بأن شخصا مطلوبا قد مُنح حق اللجوء أو رفض بلد ما ترحيله (شريطة ألا يكون الدافع لذلك كونه من رعايا البلد الذي يرفض ترحيله).

80. وإن مسألة السماح بإصدار إضافات تبقى مطروحة بالنسبة لحالات أخرى، منها، على سبيل المثال، حينما يصدر لصالح شخص مطلوب من قبل بلد حكمٌ قضائي في بلد آخر للقضية نفسها، أو إذا كان ملف ما ينطوي على جوانب سياسية حتى لو تعذر إثبات تجاوزها الجوانب ذات الصلة بالحق العام.

81. وبما أن التعاون الشرطي عبر قنوات الإنتربول يقوم على مبدأ احترام السيادة الوطنية وعلى مبادرة طوعية من بلدانه الأعضاء، تذكّر اللجنة بأنه إذا جاءت حجج معينة لتدحض ما قبلها، لا بد من إطلاع هذه البلدان على مجمل المعلومات التي تمتلكها الأمانة العامة، ليتسنى لها تقييم فرصة أو إمكانية تقديم التعاون، تقييما مسؤولا واستنادا إلى الوقائع.

وتشتمل القواعد السارية على معاملة المعلومات عبر قنوات الإنتربول على بنود عديدة تشير إلى واجب اليقظة والإبلاغ (مثلا: المادتان 10(1،ج) و2.15 (ب) من نظام معاملة المعلومات، والمادتان 2 و9 من قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات).

82. واعتبرت اللجنة أن الإضافات تشكل حلا لمشكلة إقامة توازن بين مجمل الجوانب التي تؤازر الحقوق الأساسية للأفراد ومقتضيات التعاون الشرطي الدولي. وهي، في هذا السياق، تشكل ''تدبيرا ملائما'' (بمعنى المادة 2(أ) من قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات، التي تقتضي من الأمانة العامة العمل بوصفها ''مركز معلومات'' (المادة 26 (ج) من القانون الأساسي للإنتربول).

83. واستفسرت اللجنة أيضا عما إذا كان يمكن إعداد حواش تضاف إلى الملفات التي تتناول استنتاجاتها.

84. وأشارت أخيرا إلى أنها، لئن كانت تؤيد بشدة استئناف البلدان الأعضاء استخدام الإضافات بشكل مكثف في الحالات الآنفة الذكر، لا تؤيد لجوءها إليها كبديل من تقيدها بالقواعد التي تحكم معاملة البيانات. وستمضي اللجنة في التوصية بإتلاف المعلومات كلما اعتبرت أن إبقاءها في محفوظات الإنتربول يتنافى وهذه القواعد.

85. واتفقت اللجنة والأمانة العامة على مواصلة نقاش هذه المسألة للتوصل إلى الحل المناسب الذي يزيل كل الجوانب الخلافية.

8.3.5 سحب مقتطفات النشرات من موقع الإنتربول الإلكتروني في حال ورود إضافات هامة

86. بحثت اللجنة والأمانة العامة أيضا الحالات التي ينبغي فيها سحب نشرة من موقع الإنتربول الإلكتروني، ولا سيما في حال وجود إضافات تحتوي على معلومات جوهرية (غالبا ما تكون ذات صلة بجوانب سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية مشمولة بالملفات).

87. وكررت اللجنة موقفها بأنه لا ينبغي نشر مقتطفات من النشرات الحمراء على الإنترنت، إذا وردت أي معطيات تثير شكا في عدم تقيد معاملة الملف بالقواعد السارية وتبرر نشر إضافة إلى معلومات جوهرية اعتبر الإنتربول أن لا ضرورة لإطلاع الجمهور عليها.

فإن المنظمة، إذا نشرت مقتطفات من نشرة متعلقة بشخص ما على موقعها الإلكتروني، تتيح لهذا الشخص أن يعلم أنه مطلوب من بلد ما وتتسبب أيضا بكشفه علنا على الساحة الدولية، مما يزيد من احتمالات تعرض حقوقه للانتهاك.

88. وما برحت اللجنة مقتنعة بأنه لا يتعين تعريض المنظمة بدون داع لأي أذى، وبضرورة بحث كل من الملفات على حدة. وطلبت من الأمانة العامة تبني نهج مرن وعملي لمقاربة هذه المسألة.

9.3.5 فهرسة الصفحات الإلكترونية عبر محركات البحث

89. اعترضت اللجنة لدى معالجتها الشكاوى مشكلة فهرسة صفحات موقع الإنتربول الإلكتروني عبر محركات البحث.

90. وبدأت اللجنة تبحث مع الأمانة العامة كيفية التوصل إلى سبل أفضل لحل هذه المشكلة.

6. عمليات التحقق التلقائية

91. ما برحت اللجنة تجري عمليات تحقق تلقائية أثناء كل من دوراتها، وذلك باستقلالية عن أي مهام أخرى.

92. وساهمت هذه العملية الهامة في اعتماد اللجنة كممثلة في عام 2003 أثناء المؤتمر الدولي لمفوضي الشرطة المعنيين بحماية البيانات الذي عُقد في سيدني. وهذا أمر لا بد منه لضمان استقلاليتها وفعالية التدقيق الذي تجريه.

93. وتتيح عمليات التحقق هذه التلقائية للجنة، عمليا، رفع مستوى فهمها لما تنطوي عليه معاملة المعلومات عبر قنوات الإنتربول من مصاعب وإسداء المشورة المفيدة للمنظمة.

94. ويتناول الجزء 5 أعلاه الآراء التي أبدتها اللجنة في عام 2010 بشأن مسائل جوهرية عولجت في سياق عمليات التحقق التي تجريها. وترد أدناه معلومات عن عملية تدقيقها في مسألة حفظ المعلومات في محفوظات الإنتربول، والنتائج التي تمخضت عنها هذه العملية.

1.6 شروط حفظ المعلومات في محفوظات الإنتربول

95. تتحقق اللجنة في كل من دوراتها من مدى التزام الأمانة العامة بالمواعيد المحددة لتقييم ما إذا كان ينبغي حفظ المعلومة في محفوظاتها.

96. ونوهت إلى التقدم الذي شهدته كيفية إدارة الأمانة العامة للملفات التي ***حان أجل تقييم*** ما إذا كان ينبغي حفظها في الملفات.

وشددت من جديد على أهمية الحرص على تضمين الملفات باستمرار مبررات إبقاء المعلومات فيها بعد انقضاء فترة السنوات الخمس التي تنص عليها القواعد، وذلك بعد تقييم ما إذا كان يلزم تمديد فترة حفظها، على أساس كل حالة على حدة.

97. وذكّرت كذلك بأن أحكام نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي تقتضي ما يلي:

- لا يجوز للأمانة العامة حفظ المعلومات الخاصة بشخص مطلوب أو طُلبت معلومات عنه إذا حققت هذه المعلومات الغرض الرئيسي الذي سُجلت لأجله، إلا إذا اعتبرت، في ظروف استثنائية، أن هذه المعلومات ما زالت قيّمة وتتسم بأهمية ملموسة بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي؛

- يتعين على الأمانة العامة، حينما يكون في وسعها تطبيق ذلك، أن تشير إلى الوقائع أو الدوافع التي تبرر إرجاء التاريخ المحدد لبحث مسألة ما إذا كان ينبغي حفظ المعلومات في المحفوظات.

98. وذكّرت بأنه لا يحق للأمانة العامة، إلا في حالات استثنائية، إخفاء مسألة عدم ورود جواب من المكاتب المركزية الوطنية، بحفظها معلومات لم تخضع نوعيتها للتدقيق الذي يطلبه مصدر هذه المعلومات. وبالتالي، إذا لم يرد جواب من مصدر المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، ينبغي شطب هذه المعلومات من محفوظات الإنتربول.

غير أن اللجنة تقترح بشكل عام على الأمانة العامة الاكتفاء بمنع الوصول إلى المعلومات إذا ما اعتبرت أن هذه المعلومات ما زالت تتسم بأهمية ملموسة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي، وأنه يمكنها الحصول على جواب من مصدرها بشأن ما إذا كان في الوسع حفظها لفترة معقولة.

2.6 حفظ المعلومات في إطار المشاريع

99. نوهت اللجنة بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة لمراجعة الملفات المرتبطة بمشاريع، التي حان موعد مراجعتها، ولتحسين كيفية إدارة الملفات المرتبطة بمشاريع شرطية.

7. الطلبات الفردية

100. المقصود بالطلب الفردي كل طلب يرد من شخص للاطلاع على معلومات تخصه ومسجلة في محفوظات الإنتربول، سواء أكان الغرض من هذا الطلب مجرد معرفة ما إذ كانت هذه المعلومات موجودة، أو تحديثها أو إتلافها إذا كانت موجودة.

101. وترد في الجزء 5 أعلاه المسائل الهامة التي أثيرت في إطار الطلبات الفردية.

1.7 كيفية إدارة الطلبات

102. لدى تلقي اللجنة طلبا، تعمد أولا إلى التحقق مما إذا كان يجوز لها قبوله استنادا إلى المعايير الواردة في قواعد اشتغالها (المادة 10)، من ثم تبحث عما إذا كان اسم الشخص المقدم الطلب واردا في محفوظات الإنتربول.

103. وحسب الاقتضاء، تشرع اللجنة تلقائيا في التحقق مما إذا كان قد تم التقيد بالقواعد السارية لمعاملة هذه المعلومات في محفوظات الإنتربول. ولذلك، تبحث كل المعلومات التي في حوزتها، وفي وسعها التشاور مع الجهات المعنية بالطلب (الأمانة العامة للإنتربول، والمكتب المركزي الوطني المعني، ومقدم الطلب) للحصول على معلومات إضافية.

104. وعمليات التحقق هذه تتيح أيضا تبيان أو توقع بروز أي مخاطر محتملة، وحسب الاقتضاء، إسداء النصح إلى الأمانة العامة عبر اقتراح التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان احترام الحقوق الأساسية لكل من الأفراد المعنيين، على غرار ما تضمنه قواعد المنظمة.

2.7 متابعة استنتاجات اللجنة وتنفيذ توصياتها

1.2.7 الممارسة

105. لا تشكك الأمانة العامة في ما تخلص إليه اللجنة من استنتاجات بشأن ما إذا كانت معاملة المعلومات في محفوظات الإنتربول قد تمت حسب القواعد السارية.

106. وهي تعمد، في معظم الحالات، إلى تنفيذ توصيات اللجنة بشكل فوري، سواء أكانت تقضي بتحديث ملف ما أو إضافة حاشية إليه، لعلم البلدان الأعضاء في الإنتربول، أو حجب ملف بانتظار ورود معلومات إضافية، أو إتلافه. غير أنه يجوز للأمانة العامة تقديم مقترح بديل إلى اللجنة لكفالة تقيد معاملة المعلومات وبالقواعد السارية.

107. وفي حال اختلاف الرأي بين اللجنة والأمانة العامة، يجوز للجنة اللجوء إلى اللجنة التنفيذية للإنتربول لبتّ الأمر. لكنه لم يتم في عام 2010 اللجوء إلى هذه الخطوة الاستثنائية.

2.2.7 الإحصاءات

108. في ما يلي تفاصيل الطلبات الـ 201 التي تلقتها اللجنة في عام 2010:

- شكاوى (*) (طلبات لإتلاف معلومات أو تصحيحها) 61 في المائة
- طلبات من أشخاص مشمولين بمعلومات واردة في محفوظات الإنتربول 66 في المائة
- طلبات من أشخاص ورد اسمهم في الموقع الإلكتروني العمومي للإنتربول 29 في المائة
- طلبات أثارت مسألة الامتثال للمادة 3 (**) من القانون الأساسي للإنتربول 16 في المائة

(*) *أي 0,15 في المائة من عدد الأشخاص المطلوبين عبر قنوات الإنتربول بموجب مذكرة توقيف أو حكم قضائي*

(**) *انظر البند 6.3.5 أعلاه*

109. وفي ما يلي معلومات عن الطلبات الـ 170 التي عالجتها اللجنة في عام 2010:

- توصيات اللجنة التي بدأ تنفيذها 94 في المائة
- الملفات التي لم تؤخذ بشأنها أي تدابير في محفوظات الإنتربول 34 في المائة
- الملفات التي أُتلفت من محفوظات الإنتربول 26 في المائة
- الملفات التي منعت البلدان الأعضاء في الإنتربول من الاطلاع عليها أثناء معالجة الطلب 20 في المائة
- الملفات التي حُدثت في محفوظات الإنتربول 10 في المائة
- الإضافات التي أُلحقت بمحفوظات الإنتربول 8 في المائة
- مقتطفات النشرات الحمراء التي سُحبت من الموقع الإلكتروني للإنتربول 2 في المائة

110. وينبغي أخيرا الإشارة إلى أن نسبة الشكاوى من الطلبات الواردة ارتفعت من 20 في المائة في عام 2005 إلى 61 في المائة في عام 2010.

111. ويُرفق بهذا التقرير بعض الإحصاءات الإضافية عن تفاصيل الطلبات الفردية الواردة بين عامي 2005 و2009.

السنة / التفاصيل	2005	في المائة	2006	في المائة	2007	في المائة	2008	في المائة	2009	في المائة	2010	في المائة	المجموع	في المائة
الطلبات الواردة	115	x	154	x	109	x	177	x	216	x	201	x	972	x
الشكاوى	24	20,9	61	39,6	47	43,1	82	46,3	114	52,8	123	61,2	451	46,4
الطلبات المسجلة بشأن الموضوع في محفوظات الأمانة العامة	42	36,5	77	50,0	61	56,0	93	52,5	119	55,1	133	66,2	525	54
إثارة مسألة الامتثال للمادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول	16	13,9	19	12,3	19	17,4	13	7,3	24	11,1	32	15,9	123	12,7
ملخص عن النشرات الحمراء متوفر على موقع الإنتربول الإلكتروني	11	9,6	27	17,5	15	13,8	44	24,9	52	24,1	57	28,4	206	21,2

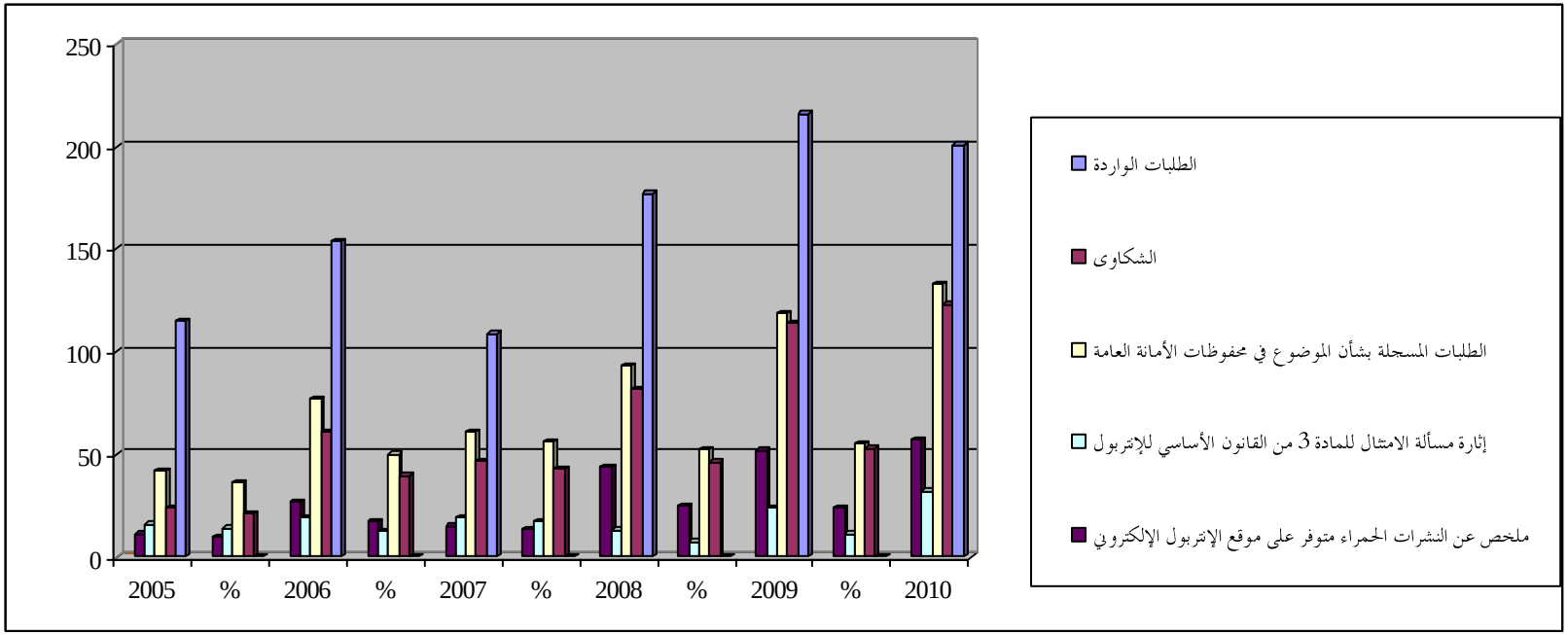

البلد	عدد الملفات	عدد الشكاوى
الهند	42	11,5
الاتحاد الروسي	24	6,6
فنزويلا	23	6,3
الولايات المتحدة الأمريكية	20	5,5
الإمارات العربية المتحدة	19	5,2
بيلاروس	15	4,1
الصين	14	3,8
باكستان	12	3,3
تركيا	10	2,7
بيرو	9	2,5
البلدان الأخرى	178	48,6
المجموع	**366**	**100**

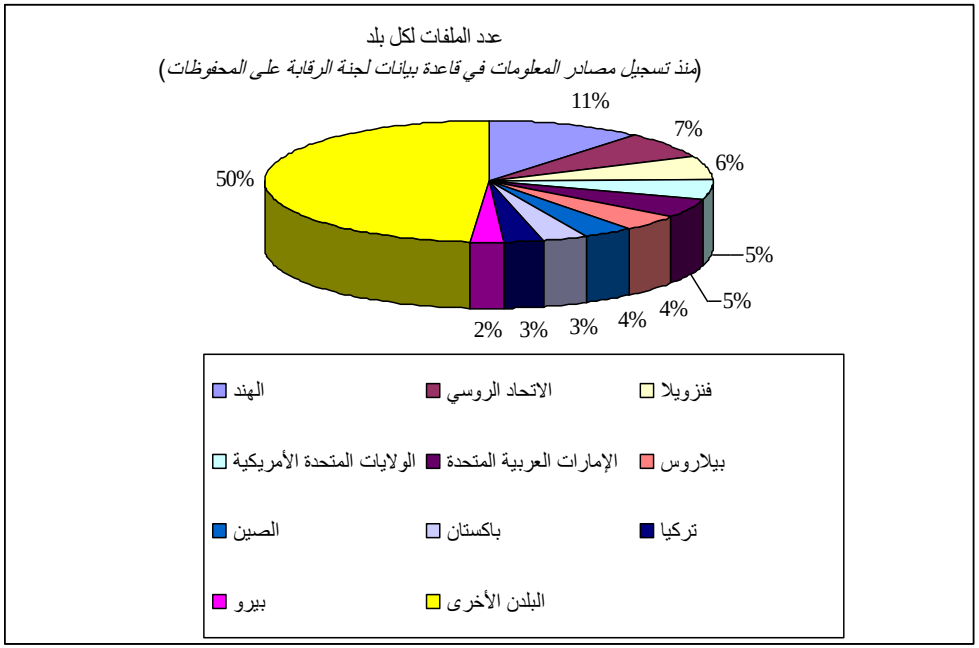

البلد	عدد الملفات	عدد الشكاوى	النسبة المئوية للشكاوى
الهند	42	38	90
الاتحاد الروسي	24	21	88
فترويلا	23	21	91
الولايات المتحدة الأمريكية	20	15	75
الإمارات العربية المتحدة	19	13	68
بيلاروس	15	13	87
الصين	14	12	86
باكستان	12	11	92
تركيا	10	2	20
بيرو	9	7	78
البلدان الأخرى	178	126	71
المجموع	**366**	**279**	**76**

البلد	النسبة المئوية للشكاوى
الهند	90
الاتحاد الروسى	88
فنـــزويلا	91
الولايات المتحدة الأمريكية	75
الإمارات العربية المتحدة	68
بيلاروس	87
الصين	86
باكستان	92
تركيا	20
بيرو	78
البلدان الأخرى	71

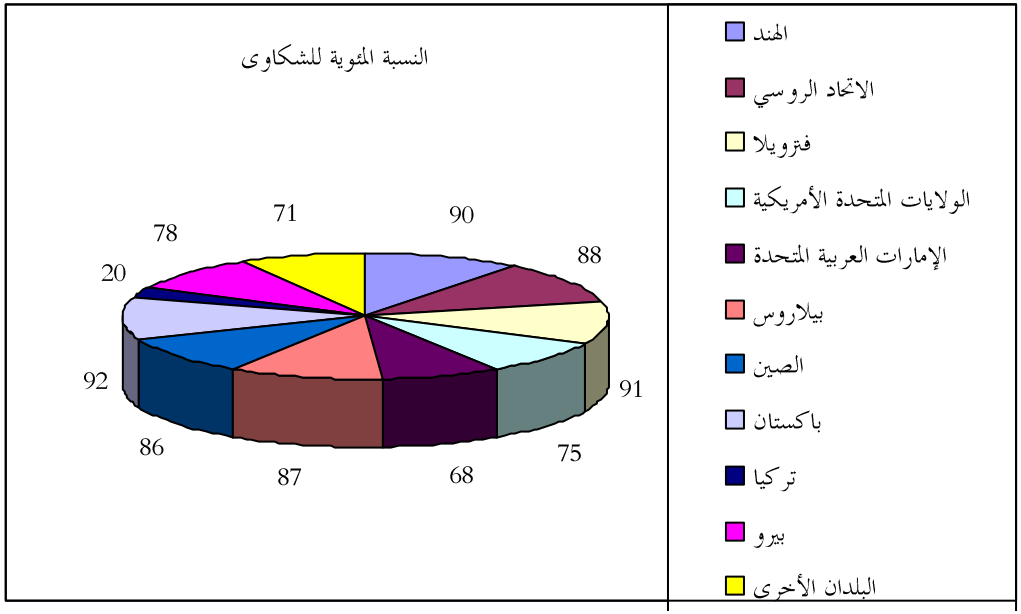

رمز البلد بحسب إيزو	عدد الملفات
IN	42
RU	24
VE	23
US	20
AE	19
BY	15
CN	14
PK	12
TR	10
PE	9
ID	8
TN	7
EG	7
UZ	6
KZ	6
IR	6
FR	6
RW	5
SA	5
GB	5
DK	5
ZA	5
IT	4
CH	4
UA	4
MD	4
AZ	4
AR	4
ES	3
CA	3
IQ	3
BE	3
HN	3
MM	3
MA	3
AL	2
CZ	2
RS	2
GE	2
PH	2
DZ	2

316

رمز البلد بحسب إيزو	عدد الملفات
HR	2
GT	2
LB	2
CO	2
DE	2
DO	2
PL	2
BR	2
CR	2
NL	2
AF	1
LY	1
NG	1
IS	1
TG	1
MX	1
AM	1
KG	1
OM	1
GR	1
YE	1
TJ	1
TZ	1
SY	1
HU	1
PT	1
GA	1
SE	1
ZW	1
LI	1
BA	1
RO	1
MK	1
CM	1
BD	1
TM	1
EC	1
ET	1
PA	1
BO	1

50